تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٧	٢٤٥/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١١٥/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/٢٦هـ ٢٠٠٨/١٢/٢٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خلاف بشأن عقد مرابحة بين المدعي والمدعى عليه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد المدعى عليه (.....)، موضحاً فيها أن موكله تقدم إلى المصرف المدعى عليه بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ بطلب قرضاً محله (١٤٨) مائة وثمانية وأربعون سهماً من أسهم شركة .... بمبلغ مقداره (٥٨.٩٣٧) ثمانية وخمسون ألفاً وتسعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً، يتم سدادها على أقساط شهرية لمدة (٣٦) شهراً، قيمة القسط الواحد (١.٦٤٢) ألف وستمائة واثنان وأربعون ريالاً إضافة إلى مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال قام بدفعها نقداً، وأنه عند مراجعته لمحفظته وجد أن أسهمه قد باعها المصرف دون علمه، مما دعاه إلى التقدم بشكوى إلى المصرف المدعى عليه ثم إلى مؤسسة النقد، فقام المصرف بعد ذلك بسحب قيمة الأسهم من حسابه وإعادة القسط المحصل من راتبه، وعند ورود خطاب مؤسسة النقد لمصرف ..... قام بشراء أسهم وإيداعها في محفظته، مما يدل على وجود تلاعب من قبل المصرف تجاهه، وقد ختم لائحته مطالباً بتعويضه بمبلغ مقداره (٣٠.٠٠٠) ثلاثون ألف ريال، كما طالب بتعويضه عن أتعاب التوكيل بمبلغ مقداره (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال، وتعويضه بمبلغ مقداره (٣٣.٢٤٥) ثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وخمسة وأربعون ريالاً، تمثل مجموع الأقساط الشهرية التي كان يستقطعها المصرف من حساب موكله ابتداءً من تاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٤هـ إلى اليوم الذي تقدم فيه بلائحته، كذلك طالب بأرباح هذا المبلغ طوال تلك الفترة.

وقد سألت لجنة الفصل المدعى عليه في جلستها، ماذا لديه من رد على لائحة الدعوى؟ فأجاب أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م تم التعاقد مع المدعي على شراء (١٤٨) مائة وثمانية وأربعين سهماً من أسهم شركة .... بالتقسيط بثمن إجمالي مقداره (٥٨.٩٣٧) ثمانية وخمسون ألفاً وتسعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/١م قام المصرف ببيع الأسهم آلياً بسعر مقداره (٣٣٧) ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ريالاً وتمت إضافة قيمتها إلى حساب المدعي

الاستثماري، إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٢م تقدم المدعي بشكوى عن طريق الهاتف المصرفي تم بناءً عليها إلغاء العقد وإدخال طلب جديد، لكن المدعي رفض التوقيع على العقد الجديد وطالب بإضافة الأسهم المتعاقد عليها بالعقد السابق إلى محفظته بنفس السعر الممنوح له، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٥م تم تحويل قيمة الأسهم المبيعة في ٢٠٠٦/١/١م بعد استبعاد قيمة العمولة من الحساب الاستثماري إلى الحساب الجاري للمدعي ذي الرقم (٤١٢/١١٢٨٩/٦)، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٦م تم خصم مبلغ (٢.١٤٢) ألفين ومائة واثنين وأربعين ريالاً من حساب المدعي الجاري هي قيمة القسط الأول وأجرة الدراسة الائتمانية، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٨م تقدم المدعي بشكوى إلى إدارة التفتيش البنكي يطالب المصرف فيها بإعادة الأسهم المبيعة لمحفظته بسعر السوق لأنها بيعت من دون طلب منه، وبتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٩م تم سحب مبلغ الأسهم من الحساب الجاري للمدعي وإعادة قيمة القسط الأول وأجرة الدراسة الائتمانية، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥م تم تنشيط العقد بتوفير الأسهم بمحفظة المدعي بنفس السعر الممنوح له عند إتمام التعاقد وتحمل المصرف فارق السعر تلبية لرغبة المدعي، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥م تم خصم أول قسط من حساب المدعي الجاري، البالغ مقداره (١.٦٣٧) ألفاً وستمائة وسبعة وثلاثين ريالاً مع العلم بأن خصم الأقساط لا يزال مستمراً حتى تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٦م بإجمالي (١٣) ثلاثة عشر قسطاً، وأضاف أن دعوى المدعي تضمنت اعتراضه على عقد بيع الأسهم بالتقسيط، ومطالبته بإلغاء هذا العقد وإعادة كامل قيمة الأقساط المحصلة إلى حسابه، وحيث جاء الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ مقرراً اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية بالنظر في المنازعات التي يكون أحد أطرافها من البنوك والناشئة عن مزاولتها للأعمال المصرفية، وحيث إن المصرف قد أبرم العقد مع المدعي بصفته البنكية لا بصفته وكيلاً بعمولة، وعليه يطلب المصرف الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص، وأضاف أنه فيما يتعلق بسقوط دعوى المدعي، فإنه تقدم بشكوى إلى إدارة التفتيش البنكي بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٨هـ تضمنت مطالبته بإعادة الأسهم محل العقد لمحفظته بسعر السوق وهو ما تم بالفعل وذلك تلبية لرغبته وبذلك تكون الدعوى منتهية ولا وجه لمطالبته في هذه الدعوى، والثابت أن المدعي عندما تقدم بشكواه إلى إدارة التفتيش البنكي مطالباً بإعادة الأسهم لمحفظته بسعر التعاقد قد حقق ربحاً من وراء ذلك إذ تحمل المصرف الفرق بين قيمة بيع الأسهم وقيمة إعادتها مرة أخرى لمحفظته، ولكن عند انهيار السوق ونقصان قيمة الأسهم محل العقد بشكل كبير طالب المدعي المصرف بإلغاء هذا العقد وإعادة الأقساط المحصلة من حسابه، مما يتضح معه للجنة عدم أحقية المدعي بما يدعيه لأنه يريد الإثراء على حساب المصرف. وختم وكيل المدعى عليه مذكرته طالباً رد دعوى المدعي، وإلزامه دفع الأتعاب القانونية للدعوى البالغة (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظر هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها **القاضي بما يلي** :

أولاً : إلزام المدعى عليه (مصرف .....) بالآتي: أ ــ أن يعيد للمدعي (.....) جميع المبالغ المحصلة منه المترتبة على إضافة (١٤٨) سهماً من أسهم شركة ..... إلى محفظته. ب ــ أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب الوكالة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم المدعى عليه نسخة منه، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها نقضه لعدم الاختصاص، وقد أشار إلى أن محل القرار خارج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وأنها على علم بهذا لكنها حاولت تغيير محله، حيث جاء تسبيبها للقرار بقولها إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول إضافة أسهم من دون طلب، في محاولة منها لتغيير محل الدعوى ومهملة حقيقة الأمر المتمثلة في أن موضوع النزاع هو خلاف بين بنك وعميله بشأن عقد بيع أسهم بالتقسيط، وقد ظهر تجاهلها هذا واضحاً وجلياً في معرض الأسباب؛ إذ حكمت بإلغاء العقد بناءً على إقرار طرفي العقد، والحكم بإلغاء العقد كان ضرورياً لكي تتوصل اللجنة إلى حكمها النهائي إلا أنه غاب عن نظرها أن مثل هذا النزاع خارج عن اختصاصها كما قررت هي سابقاً في عدد من الأحكام الصادرة عنها في عقود بيع الأسهم بالتقسيط حيث جاء قرارها ذي الرقم ٦٨/ل/د/١/٢٠٠٦لعام١٤٢٧هـ ما نصه "حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين عميل ومصرف بشأن تنفيذ عقد بيع أسهم بالتقسيط، بغرض الحصول على تمويل، فإن الدعوى تكون بهذا خارج اختصاص اللجنة الولائي الذي حدده نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، ولأن الحكم بعدم الاختصاص يتعلق بالنظام العام الذي يتعين معه على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها" وخلصت اللجنة في نهاية قرارها هذا إلى رد الدعوى، كما أشار إلى أن إضافة الأسهم للمرة الثانية وخصم الأقساط كان استناداً إلى عقد بيع الأسهم بالتقسيط وتمت إضافة هذه الأسهم بطلب العميل ورضاه وبهذا يكون التصرف والعقد وإثباته والحكم بصحة التصرف من عدمه داخلاً في اختصاص لجنة تسوية المنازعات المصرفية وفقاً لأمر تأسيسها، وقد أكدت لجنة الاستئناف هذا المعنى في قرارها رقم ٤٩/ل.س/٢٠٠٨لعام١٤٢٨هـ بقولها "وحيث إن إثبات هذين العقدين بين المدعى عليه مصرف ..... وهو أحد البنوك المرخصة في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك وبين أحد عملاء المصرف وهو المدعي ينعقد للجنة المختصة أصلاً بنظر النزاع وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية"، وأكد المصرف أن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود بيع الأسهم بالتقسيط تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، حسبما جاء بتسبيب لجنة الاستئناف في مجموعة من القرارات الصادرة عنها بهذا الشأن.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه الدعوى أن المدعى عليه (مصرف .....) قد أخطر بقرار لجنة الفصل في نفس اليوم الصادر فيه القرار بتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ الموافق ٢٠٠٨/٥/١٠م، وأن وكيله(.....) قد وقع بذلك على محضر جلسة لجنة الفصل المنعقدة بذات التاريخ، إلا أنه جرى تحديد تاريخ آخر للتسلم وذلك بتاريخ

١٤٢٩/٥/١٠هـ في نسخة إعلام القرار، ولذا فقد اعتدت اللجنة بهذا التاريخ للإستلام مما يتعين معه قبول الاستئناف شكلاً، لتقديمه خلال الآجل المحدد نظاماً.

وفي الموضوع حيث إن المدعى عليه (مصرف .....) قد دفع بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى التي انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى اختصاصها به، وأصدرت القرار المستأنف ضده بناءً عليه .

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في المادة (٢٥) منه على أنه " أ- تنشئ الهيئة لجنة تسمى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص...".

وحيث إن الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما، قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم ٤/ب/١١٠ وتاريخ ١٤٠٩/١/٢هـ قد حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية مثل فتح الحسابات وتلقي الودائع وإصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم القروض بأنواعها وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ قد حظر في المادة الثانية منه على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له طبقاً لأحكام هذا النظام أن يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية، واستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بموجب نظام آخر أو مرسوم خاص بمزاولة الأعمال المصرفية في حدود أغراضها، كما حدد في المادة الأولى منه المقصود باصطلاح الأعمال المصرفية.

وحيث إن نظام السوق المالية قد نص في الفصل الخامس منه تحت عنوان (تنظيم الوسطاء) في المادة الحادية والثلاثين على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وحدد في المادة الثانية والثلاثين من النظام في الفقرتين (أ، ب) المقصود بالوسيط ووكيل الوسيط والمقصود بأعمال الوساطة التي ليس من بينها الإقراض وأجاز في الفقرة (ج) من المادة نفسها لهيئة السوق المالية أن تحدد في القواعد التي تصدرها استثناءات من أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة، وذلك حسبما تراه محققاً لسلامة السوق وحماية المستثمر.

وحيث إن لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ قد أجازت للوسيط في المادة (٤٤) منها تحت عنوان (اقتراض العميل)، وفي المادة (٤٥) منها تحت عنوان (متطلبات الصفقة بهامش التغطية) أن يقرض العميل أموالاً أو أن يقدم إليه تسهيلات ائتمانية فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية وبالشروط والأوضاع التي حددتها الهيئة في تلك اللائحة.

وبناءً على ذلك فإن عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية – يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص في هذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها التي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، أما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، مما يتعين معه والحال هذه الحكم بعدم الاختصاص.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن دعوى المدعي (.....) تنحصر في أن المدعى عليه (مصرف .....) أقرضه (١٤٨) مائة وثمانية وأربعين سهماً من أسهم شركة .... بمبلغ مقداره (٥٨.٩٣٧) ثمانية وخمسون ألفاً وتسعمائة وسبعة وثلاثون ريالاً تسدد على أقساط شهرية ثم قام المصرف بعد ذلك ببيع الأسهم سداداً لهذا القرض، وحيث إن طلب رد الدعوى من جانب المصرف المدعى عليه يستند فيما يستند إليه إلى عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى باعتبارها ناشئة عن عقد مصرفي أحد طرفيه بنك مرخص في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك، وبالتالي فإن المنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود ينعقد الاختصاص بنظرها للجهة المختصة أصلاً بنظر التراع؛ وهي لجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٨/٧٢٩ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث تصدت لجنة الفصل للنظر في هذه المنازعة وأصدرت بشأنها القرار المستأنف ضده، فإن من المتعين نظاماً إلغاءه والحكم بعدم الاختصاص.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى المقامة من المدعي (.....) ضد المدعى عليه (مصرف .....)؛ لما هو مبين في هذا القرار من أسباب.

٢- إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٤٥/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ المستأنف ضده؛ لعدم الاختصاص.